مبدأ " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص "
في الشريعة والقانون

الدكتور
احمد عبيد الكبيسي

عرفت القوانين الغربية هذه القاعدة في اعقاب القرن الثاني عشر الميلادي حيث ادخلت في التشريع الفرنسي نتيجة للثورة الفرنسية • وقصد بها المشرع الفرنسي حماية المتهم من تحكم القاضي وهواه ، حيث كان للقاضي- قبلها - حق تجريم الفعل وتقدير عقوبته لايحد من سلطته في ذلك ضابط او نص • فقررت هذه القاعدة لاول مرة في قانون حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ • ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي الى غيره من التشريعات الوضعية(١) •

وقد تشدد القانون الفرنسي بادىء الامر في تطبيقها تشددا عظيما • فحدد الجرائم تحديدا دقيقا ، وجعل لكل جريمة عقوبة معينة ، ليس للقاضي اي حرية في ان يزيد عليها او ينقص منها ، ثم رأى المشرع الفرنسي ان يعدل عن هذا الاسلوب في تطبيق القاعدة • وقد فعل ذلك مضطرا • لان المحلفين كثيرا ما ينقادون لعواطفهم فيحكمون ببراءة المتهم لا لشيء الا لان عقوبته قاسية ان هم حكموا بتجريمه ، حيث لا يملك القاضي التخفيف منها بعد ذلك • ومن ثم جعل المشرع الفرنسي للعقوبة حدين حدا ادنى وحدا اعلى • وترك للقاضي حرية التقدير فيما بين الحدين •

وعندما انتقلت هذه القاعدة الى القوانين الوضعية الاخرى تطورت تطورا ملحوظا بتأثير التجربة ، ومتطلبات تحقيق العدالة ما امكن • فأعطى

---

(١) التشريع الجنائي • عبدالقادر عودة ١/١٢٠ •

القضاة حق ايقاف تنفيذ العقوبة كما اعطيت السلطة التنفيذية حق العفو وتخفيض العقوبة .

ومع هذا التطور : فان القاعدة كانت هدفا للهجوم فى القرن العشرين. لانها لا تصلح لمواجهة طبيعية الامور فى هذا العصر . ولانها تؤدى الى ضياع الحقوق من حيث ان النصوص مهما تنوعت وتعددت ، فانها تقصر عن الاحاطة بكل ما يخل بنظام الجماعة .

ومن هنا بدأت بعض الدول تخرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بتحديد العقوبة والجريمة كالتشريع الالمانى ، الذى خول القاضى حق تجريم الفعل ولو لم يكن منصوصا عليه اذا اضر بالمجتمع الالمانى .

ويتجه الوضعيون الان الى تهذيب القاعدة من ناحية الجريمة حيث يرون الاكتفاء بتعيين الفعل المحرم تعيينا عاما يدخل تحته اكثر من حالة واحدة ، ومن ناحية العقوبة فانهم يرون الاكتفاء بتحديد الحد الاقصى لها ويترك للقاضى تقدير ما دونها[٢] .

هذا عرض موجز لتشريع القاعدة ومراحل تطبيقها فى الفقه الغربي. فهل عرفت الشريعة الاسلامية مثل هذه القاعدة ، وكيف طبقتها ؟

فى الفقه الجنائى الاسلامى :

من القواعد الاصولية فى التشريع الاسلامى قاعدتا « لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود النص » و « الاصل فى الاشياء والافعال الاباحة »[٣] وبناء على القاعدة الاولى فانه لا يمكن وصف افعال المكلف بالحرمة الا بعد ان يرد نص بتحريمها ، وبناء على القاعدة الثانية فان افعال المكلف : على الاباحة الاصلية . فما لم يرد نص بالتحريم فلا مسئولية على المكلف من

---

(٢) القانون الجنائى لعلى بدوى : ص ١٠٣ .

(٣) الاحكام فى اصول الاحكام : ١/١٣٠ المستصفى للغزالى : ١/٦٤ . مسلم الثبوت ١/١٤٩ .

الفعل او الترك • وبعيدا عن اختلاف الاصوليين فى فلسفة كل قاعدة وما تستند اليه فى الحيثية والحكم : فانهما تؤديان فى النتيجة الى معنى واحد • وهو : انه لا يمكن اعتبار فعل او ترك جريمة الا بنص صريح يحرم الفعل او الترك • وعلى هذا فلا مسؤولية على فاعل او تارك الا بعد ورود نص بذلك •

والمقرر فى التشريع الاسلامى : ان الفعل المحرم لا يكون جريمة بمجرد تحريمه • بل لابد من فرض عقوبة عليه ليكون كذلك • فاذا ثبت هذا فانا نستخلص من ذلك ان الشريعة الاسلامية تقضى بأن « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » •

وهذه القاعدة تستند الى نصوص صريحة تشير الى هذا المعنى • ومن ذلك قوله تعالى فى سورة الاسراء « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقوله فى سورة القصص « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى امها رسولا يتلو عليهم آياتنا » وقوله فى سورة النساء « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » •

فهذه النصوص ـ وغيرها كثير ـ قاطعة الدلالة فيما نحن بصدده فلا عقوبة الا على جريمة ولا جريمة الا بنص •

كيفية تطبيق القاعدة فى التشريع الاسلامى :

لا تطبق الشريعة الاسلامية قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » فى كل الجرائم على نسق واحد • بل انها عند التطبيق تختلف باختلاف نوع الجريمة •• والجرائم فى الفقه الاسلامى لا تعد وواحدة من ثلاث : فهى اما من جرائم القصاص والديات ، واما من جرائم الحدود ، واما من جرائم التعازير •

فلنستعرض كل نوع من هذه الانواع لنتبين مدى انطباق القاعدة عليه•

اولا : جرائم القصاص والديات :

قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص مطبقة تطبيقا واضحا على الملسائل التى تعتبر امهات هذا النوع من الجرائم • وهذا لا يمنع من ان تكون بعض التفاصيل والفروع معتمدة فى التجريم والعقوبة على بعض الاستنباطات القياسية المعقولة كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد •

ومن المعلوم ان القياس ليس الا بيانا لشمول امنص بطريق عقلى وهو لا يعدو كونه شرحا للنص •

والوضعيون انفسهم كثيرا ما يلجأون الى القياس • والاصل المقرر عندهم : اطلاق يد القاضى المدنى فى استعمال القياس ليحكم العدالة ما امكن، اذا لم يتوفر النص • أما القاضى الجنائى فانه وان كان مقيدا عندهم بالنصوص الجامدة • الا انهم قد يتراجعون فى بعض القضايا الجنائية فيحكمون القياس •

والجرائم التى يعاقب عليها بالقصاص هى : القتل العمدة ، واتلاف الاطرافه والجروع عمدا • اما الجرائم التى يعاقب عليها بالدية ، فهى : جرائم القصاص اذا صادفها العفوة ، او امتنع القصاص لسبب شرعى ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، واتلاف الاطراف والجروح خطأ •

فلننظر الان كيف تنطبق القاعدة على هذا النوع من الجرائم وعقوبتها :

أ ـ جريمة القتل العمد :

يقول الله سبحانه فى سورة النساء « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا أليما » ويقول فى سورة الاسراء « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا » ويقول فى سورة البقرة « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » •

ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الشخين « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث • الثيب الزانى • والنفس بالنفس • والتارك لدينه المفارق للجماعة » •

وفى حديث ابي هريرة « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين • اما ان يفتدى واما ان يقتل »(٤) •

وفى حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه « ان من اعتبط ـ قتل بغير حق ـ قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول• وان في النفس الدية مائة من الابل » •

ففى هذا نص على تجريم فعل القتل ، ونص على عقوبته • وهى القتل قودا الا ان يعفو اولياء القتيل فتكون العقوبة الدية وهى مائة من الابل •

ب ـ جريمة اتلاف الاطراف واحداث الجروح عمدا :

النصوص متوفرة على العموم فى العقوبة بالمثل ومن ذلك قوله فى سورة النحل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وقوله فى سورة البقرة « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » •

وفى ضوء هذه النصوص تنطبق على شريعتنا التشريعات التى تضمنها قوله تعالى فى سورة المائدة حكاية عن التوراة « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » • بل هى منطبقة بنفسها مباشرة عند من يرى ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ •

---

(٤) نيل الاوطار للشوكانى ٧/١٢ •

ومن السنة : ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبت • فعرضوا الارش ـ خمسا من الابل ـ فابت • فأتوا رسول الله (ص) فامر بالقصاص فقال انس بن النضر ـ اخ الربيع ـ يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها • فقال الرسول : (يا أنس • كتاب الله القصاص) ثم ان القوم رضوا فعفوا فقال الرسول : ان من عباد الله من لو اقسم الله لابرة » •

وهذه النصوص وما اليها شاملة بعمومها للأعضاء المنضبطة كالاذن واللسان واليد والرجل وغيرها على تفصيل استوفاه الفقهاء • وتشمل ابطال الحواس كالاذهاب بالسمع وقوة الابصار وان لها محالا مضبوطة وللتطور العلمى واهل الخبرة طرقا فنية فى ابطالها •• وقد اخذ بهذا الشمول ابن حزم ومن وافقه وهى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وهو قريب من مذهب مالك الذى يقرر فى الجروح قاعدة « اذا امكنت المماثلة ولم يخف التلف وجب القصاص » •

وفى جرائم الديات اضافة الى ما تقدم •

ج ـ جريمة القتل شبه العمد :

حديث عبدالله بن عمرو وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٥) « الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا (وفى رواية) والحجر وفيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها » •

وعلى هذا النص يقاس ما اشبه من جنايات شبه العمد على ما دون النفس وان انكر ذلك كثيرون كالحنفية • وما دام المعنى معقولا والعلة مطردة فلا نرى مانعا من القياس فى هذه الحالة كالذى يضرب يدا بعضا فتبين من مفصلها •

٢ ـ وفى جريمة القتل الخطأ قوله تعالى فى سورة النساء « وما كان

---

(٥) المصدر السابق ٧/١٨ •

لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ • ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » •

ومن السنة : حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « دية الخطأ اخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » •

فهذه النصوص تجرم القتل الخطأ وتنص على عقوبته قدرا وصفة •

هـ ـ جريمتا اتلاف الاطراف واحداث الجروح خطأ : وفيها نجد فى كتاب رسول الله الى اهل اليمن الذى تقدم ذكره « وان فى الانف الدية اذا اوعب جدعه ـ اى قطع كله ـ وفى اللسان الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل[٦] • »

وفى هذه المسائل تفصيل دقيق تحتضنه كتب الفقه •• واذا كان قد حصل بعض الاختلاف فى التفصيل فانما مرد ذلك الى التفاوت فى فهم النص فهما تشريعيا مبنيا على ما لاستنباط الاحكام من الادلة من اصول وقواعد •• ففى ارش الموضحة مثلا ، ذهب بعض الفقهاء : الى ان الخمس من الابل ارش مطلقا فى اى موضع من البدن كانت كما هو ظاهر الخبر •

---

(٦) سبل السلام ٣/٢٤٣ •

ويروى هذا الرأى عن الشافعى • بينما خصها الجمهور بموضحة الرأس لان الشارع لم يقدر ارش الجروح قبل سواه[٧] •

ومما تقدم يتبين ان رسول الله (ص) يفرق فى الاعضاء المتلفة بين ماله نظير فى الجسم وماليس له نظير، فماليس له نظير اذا اتلف ففيه الدية كاملة وماله نظير اذا اتلف تقسم الدية فى اتلافه على النظائر المتعددة • فان اتلفت النظائر كلها فالدية كاملة • وان اتلف بعضها فكل بحسابه • ولذا جعل فى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى الاصبع الواحدة عشر الدية • ومن هنا قرر الشافعية استنباطا : ان فى الجفن الواحدة ربع الدية ، كما يفرق ايضا ، فى جراحات البدن بين شجاج الوجه والرأس ، وجراحات غيرهما • ففى الشجاع ارش – ضمانات مالية – مقدرة ، لا تزيد ولا تنقص لكل من الموضحة : وهى ما اوضحت العظم اى كشفته • والهاشمة : وهى التى هشمت العظم اى كسرته ، والمنقلة وهى التى تنقل العظم او تخرجه • والمأمومة او الامة : وهى التى بلغت ام الدماغ اى الجلدة المحيطة بعظم الرأس من الداخل فاصلة بينه وبين المخ •

اما سائر الشجاج فلا تقدير فى ارشها • وكذلك جراحات سائر البدن ليس فى شىء منها ارش مقدر الا الجائفة : وهى التى افضت الى جوف باطن • وكل جناية ليس فيها ارش مقدر ففيها الحكومة وهى ما يحكم بها القاضى بناء على تقدير عدل من اهل الخبرة بشرط ان لا يبلغ بها الارش المقدر للجناية التى تليها فى الشدة •

وتجب الدية فى اذهاب المعانى كالسمع والبصر والعقل • فمما لاشك فيه ان ابطال منفعة عضو بمثابة ازالته • وليس فى العضو كبير غناء اذا زال الغرض الذى خلق من اجله • ومن ثم جاء عن عمر بن الخطاب الذى

---

(٧) المهذب للشيرازى ٢٠١–٢٠٦/٢ •

جعل الله الحق على قلبه ولسانه انه حكم باربع ديات فى رجل واحد لم يزل حيا يرزق الا ان رجلا آخر رماه بحجر فى رأسه فذهب بسمعه وعقله وقوتى العقل والجنس فيه .. حكم عمر بذلك والصحابة متوافرون فلم يرتفع صوت بنكير فكان اجماعا .

وهذه النصوص تشير بوضوح الى ان اتلاف الاطراف واحداث الجروح عمدا من الجرائم بالنص الصريح . كما تشير الى العقوبة المحددة بالنص الصريح فى معظم الاحوال او باجماع لاشك فيه فى بقية الحالات وكما هو معروف فان الاجماع مصدر تشريعى من مصادر التشريع .

وهكذا رأينا كيف ان الشريعة الاسلامية طبقت قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » على جرائم القصاص والديات فلا نجد فى هذا الباب جريمة الا وقد توافرت النصوص التشريعية على اعتبارها كذلك ثم حدد لها العقوبات تحديدا ليس للقاضى ولا للسلطة التنفيذية أى سلطة فى تغييرها او الزيادة عليها والنقص منها .

وفى هذا المعنى يقول صاحب كتاب التشريع الجنائى[٨] « جرائم القصاص والديات منصوص عليها وعلى عقوباتها . وان الشريعة الاسلامية عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقا بحيث لم تترك للقاضى حرية فى اختيار العقوبة او تقديرها فكل مهمته ان يوقع العقوبة المقررة اذا ثبت لديه ان الجانى هو الذى ارتكب الجريمة بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجانى » .

ومن هنا افترقت الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية . ذاك ان هذه القوانين اضافة الى ان القصاص لا وجود له فيها الا فى حالة القتل مع سبق الاصرار والترصد ، ولا تخفى سهولة التحايل على هذه القيود

---

(٨) عبدالقادر عودة ١/١٢٤ .

وابطالها ـ فانها منحت القاضى حق تقدير ظروف الجريمة وظروف الجانى وبالتالى يمكن التغاضى عن هذه العقوبة الرادعة .. ولا يخفى ما فى هـذا الحق من خطر على حقوق الناس اذا ما أثر فى نفس القاضى مؤثر خارجى كما هو الغالب المنتشر فى مثل عصرنا . ومن هنا قل تنفيذ عقوبة الاعـدام قلة لم تثمر غير المزيد من سفك الدماء واشاعة الرعب فى القلوب . فامعن الناس فى الولوغ بدماء الآخرين اخذا بالثـأر عندمـا لم تشف قلوبهـم المتصدعة عقوبة عابرة سرعان ما تنقضى حيث يخرج القاتل بعدها يطأ مواطن الاسى فى نفوسهم . وان مما يزيد الطين بلة اننا لا نكاد نجد سجينا واحدا امضى مدة سجنه كاملة او قسما منها قريبا من الكمال وهذه واحدة من الثمـرات التالفة للقوانين الوضعية التى جعلت للقضاء حق وقف تنفيذ العقوبة وجعلت للسلطة التنفيذية حق الغاء وتخفيض العقوبة[٩] فاستمرأ السياسـيون استعمال هذا الحق فامعنوا فى استعماله كلما لذ لهم ان تلتهب اكف الناس بالتصفيق وحناجرهم بالهتاف حيث لا حساب بعد ذلك لشىء .

اما على الجانب الآخر حيث الشريعة الاسلامية . فانا نجدها وقـد جعلت القاضى مجرد واسطة يصدر الحكم عن لسانه حيث ليس له ولا لغيره من السلطات الاخرى اى حق فى العفو او التخفيض اذا ما ثبت الجـرم بالدليل وانطبق عليه النص . فصانت بذلك على الناس حقوقهم وغسلت اوظار النكل عن نفوسهم فكان الليل لايأتيهم مريبا عـلى توجس كما هـو اليوم . وانما كانوا والليل على موعد مع الكثير الكثير من الطمأنينة والسلام .

ثانيا ـ مدى انطباق القاعدة على جرائم الحدود :

وفى جرائم الحدود نرى ان قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » منطبقة تماما على هذا النوع من الجرائم حيث حددت النصوص المتوافـرة

---

(٩) شرح قانون العقوبات المصرى تأليف الدكتورين كامـل مرسـى والسعيد مصطفى .

الفعل المحرم كما حددت عقوبة كل نوع شكلا ومقدارا •

وعندما يعرف الفقهاء هذا النوع من الجرائم فانهم يقولون(١٠) « الحد عقوبة مقدرة حقا لله تعالى » يشيرون بذلك الى ان هذه العقوبة اذا ما رفعت الجريمة الى الحاكم فلا تأثير لاحد فى اسقاطها حتى المدعى نفسه • فلم تترك الشريعة للقاضى او المتقاضى بعد الترافع اى حرية فى ان ينتقص منها او يستبدل بها غيرها او يمنع تنفيذها على عكس العقوبات فى جرائم القصاص والدية حيث كفلت حق العفو او التخفيض للمجنى عليه او وليه •

كما انه ليس لظروف الجريمة او المجرم فى جرائم الحدود اى تأثير مخفف او مشدد من حيث نوع العقوبة ومقدارها كما انه ليس للسلطة التنفيذية اى حق فى اسقاط العقوبة •

وكما هو الحال فى جرائم القصاص والديات ، فان القياس قد يدخل فى التطبيق للوقائع الجزئية كقياس اللواط والسحاق على الزنا ، وكقياس النباش والطرار وجاحد الامانة على السارق ـ على اختلاف فى ذلك فتجده مستوفى الجوانب فى كتب الفقه ـ • والقياس فى الحدود ليس الا محاولة لتحديد الجزئيات الداخلة فى شمول النص • ولا يغير من نتيجة القياس اختلاف الاصوليين فى طريق الحكم هل كان بدلالة النص او بعبارته • كما فى قياس الطرار وهو النشال على السارق • فيقول شمس الائمة السرخسى والكمال ابن الهمام(١١) « ان حد الطرار انما وجب بدلالة النص لا بعبارته • فى حين ذهب آخرون الى ان الحكم ثابت بعبارة النص لابد لالته ومن هؤلاء صاحب التيسير الذى يقول(١٢) « والرأى الراجح عندنا ان طريق الحكم فى الطرار هو العبارة ولا حاجة للانتقال من المنطوق الى

---

(١١) اصول السرخسى ١/١٦٧ • التحرير لابن الهمام ١/١٥٧ •
(١٢) تيسير التحرير ١/١٥٧ وكتابنا : احكام السرقة • ص٧٥ و ٢٢٠ •

المفهوم ليكون الحكم ثابتا بالدلالة » .

فالقياس اذن ما هو : الا بيان لشمول النص كما ذكرنا وعلى هذا فان الحكم به انما هو حكم مباشر بالنص .

وعلى الرغم من ان الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فى جواز الاخذ بالقياس فى الحدود كما هو معروف فى كتب الاصول الا انهم خالفوا أنفسهم فاستعملوا القياس في أكثر من موضع من الحدود .

والاجماع كالقياس قد يتمسك به فى بعض المواضع فى الحدود كالاجماع على ان المفصل هو مكان القطع من يد السارق ، والاجماع على مقدار الجلد فى عقوبة شارب الخمر .

فلنستعرض الآن جرائم الحدود استعراضا سريعا لنعرف كيف انطبقت عليها القاعدة موضوع البحث .

١ ـ جريمة الزنا :

يقول الله سبحانة وتعالى فى سورة الاسراء « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » ويقول فى سورة الفرقان مبينا صفات عباده « والذين لايدعون مع الله الهاً آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما » .

فهذان نصان فى تحريم فعل الزنا .. وعندما اصبح الزنا جريمة نص الشارع على العقوبة .. ففى عقوبة الزانى غير المحصن يقول تبارك اسمه فى سورة النور « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

اما النص فى عقوبة الزانى المحصن : فحديث عبادة بن الصامت(١٣)

---

(١٣) نيل الاوطار للشوكانى ٧/٧٣ .

« خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وقول الرسول قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى فى سورة النساء « واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا » .

وفى حديث الشيخين الذى سبق ذكره نرى رسول الله (ص) يجعل الزانى الثيب ثالث ثلاثة يحل دمه .

ومن السنة العملية التطبيقية رجم رسول الله ماعزا والغامدية كما معروف .

ب ـ جريمة القذف :

ففى التجريم : النص الذى عند الشيخين عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال[١٤] « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هى ؟ قال الشك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المؤمنات الغافلات» .

فبين تجريم فعل القذف ، وبالغ فى التجريم حيث قرنه بالشرك والقتل ووصفه بانه من المهلكات .

اما النص على العقوبة : فقوله تعالى فى سورة النور « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » فمع المبالغة فى التأثيم بين الله مقدار العقوبة ونوعها وهى ثمانون جلدة . والتوبة هنا لا تسقط الحد اتفاقا . وانما وقع الخلاف فى قبول الشهادة بعد التوبة . ومرده

---

(١٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٩٤ .

الخلاف فى الاستثناء فى الآية الكريمة هل هو راجع الى الجملة الاخيرة فقط او هو راجع اليها والتى قبلها • فقال الشافعى ومالك واحمد ان الاستثناء راجع الى الجملة الثانية والثالثة ، ولا يرجع الى الاولى لقيام الدليل على عدم رجوعه اليها ، وهو ان الجلد فى القذف حق للآدمى لا يسقط بالتوبة• ومتى رجع الاستثناء الى الثانية والثالثة اقتضى ذلك : ان الفسق يزول بالتوبة وان الشهادة تقبل كذلك بعد توبة القاذف(١٥) والى هذا ذهب اهل الظاهر • وقال ابو حنيفة : الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة فقط • فالفسق يزول بالتوبة ، ولكن لا تقبل شهادة القاذف ابدا سواء تاب او لم يتب • عملا بمقتضى الآية ، حيث لم يعد الاستثناء الى الجملة الثانية كما لم يعد الى الجملة الاولى(١٦) •

جـ ـ جريمة السرقة :

يقول الله جلت حكمته فى سورة المائدة « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » فحملت الآية : النص على التجريم والعقوبة فى آن واحد ، ومن القبيل قوله عليه الصلاة والسلام(١٧) « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقد حددت السنة المجمع عليها ما يقطع فيه وما لايقطع كما بينت موضع القطع وهو مفصل الكف • فلا التفات الى قول من خرجوا على الاجماع كالخوارج ، حيث ذهبوا الى ان القطع من المنكب(١٨) • وقول بعض الشيعة الذين ذهبوا الى الاكتفاء بقطع بعض الاصابع(١٩) • فالثابت

---

(١٥) اعلام الموقعين ٢/١٢٢ • الميزان للشعرانى ٢/١٩٨ • المحلى لابن حـ م ٩/٤٣١

(١٦) شرح الكنز للزيلعى ٤/٢١٩ •

(١٧) البخارى بهامش فتح البارى ١٥/٨٨ •

(١٨) بداية المجتهد ٢/٢٥٤ •

(١٩) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢/٢٥٦ •

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع السارق من مفصل الكف ، كما فعل بسارق رداء صفوان[٢٠] . وروى عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قالا « اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا. وما استدل به الشيعة من أنّ عليا كرم الله وجهه اكتفى بقطع اصابع جارية سرقت فمحمول على انه فعل ذلك تعزيرا لا حدا . لانها لم تبلغ الحلم فليست مكلفة ولايقام الحد على غير المكلف . وعلى فرض صحته فانه استدلال فى مقابلة النص . فان الله يقول (فاقطعوا ايديهما) فالواجب قطع ما يصدق عليه لفظ اليد ، وهو نظير قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » ولم يقل احد انه يقتصر فى التيمم على ما دون النوع وانما وقع الخلاف فيما فوقه .

د ـ جريمة شرب المسكر :

ففى التجريم قوله تعالى فى سورة المائدة « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فكان شأن الخمر شأن الميسر والانصاب فى الحرمة ، وليس فى الآية نص على العقوبة . فلا يكون الفعل جريمة اذن بمجرد التحريم .

الا ان السنة العملية المجمع عليها خصصت الخمر من غيره فبينت ان الشرب جريمة بنص الآية ، وعقوبتها الجلد بنص السنة . ففى حديث أنس « كان النبى (ص) يضرب بالجريد والنعال اربعين » .

وقال المالكية والحنفية بوقوع الاجماع ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان عقوبة الشرب ثمانون جلدة[٢١] . وللفقهاء فى ذلك مقال . فقد ثبت عن علي رضى الله عنه ـ وهو احد الذين اشاروا على عمر بالثمانين ـ انه عاد اثناء خلافته الى ما كان عليه الامر فى عهد رسول الله

---

(٢٠) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٨٧ وكتابنا : احكام السرقة ص ٢٨٦ .
(٢١) فتح القدير ٤/١٨٥ . شرح الخرشى ٨/١٠٨ .

وابي بكر من الجلد اربعين .. ولهذا الاختلاف اسباب وجيهة فى كتب الفقـــه[٢٢] .

هـ ـ جريمة الحرابة (قطع الطريق) :

ففى التجريم والعقوبة قوله تعالى فى سورة المائدة « انما جزاء الذين يحاربون الله وسوله ويسعون فى الارض فساد ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى لآخرة عذاب عظيم » .

والعقوبة على التخيير ، او التنويع . على اختلاف فى ذلك بين الفقهاء . الا ان النتيجة واحدة ، وهى توقيع هذه العقوبة الرادعة على ابشع جريمة يمكن ان تتعرض لها الجماعة . فقطع الطريق يربك الحيـــاة اجتماعيـــا واقتصاديا . وبث الرعب فى قلوب المسافرين . ويحـد من حركـة الناس لمصالحهم وحاجاتهم . ومن هنـا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فـى عقوبتهم كما فعل مع العرنيين الذين قتلوا الرعاة واستاقوا الابل (من ابل الصدقة) فبعث النبى من جاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهـــم والقاهم فى الحرة حتى ماتوا . قال انس بن مالك فانزل الله تعالى فى ذلك « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »[٢٣] على ان هذا النوع مـــن العقوبة قد نسخ بعد ذلك ، وبقى النص على ظاهرة فى عقوبة الحرابة .

و ـ جريمة الـردة :

ففى تجريم الفعل يقول جل شأنه فى سورة البقرة « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة » .

اما فى العقوبة : فالنص الذى عند الشيخين من السنة ، ان رســـول الله : احل دم التارك لدينه المفارق للجماعة ، وقد مر ذكر الحديث .

---

(٢٢) المغنى لابن قدامة ٩/١٤٢ .
(٢٣) المصدر السابق ٩/١٢٣ .

وفى حديث عكرمة عند مسلم وغيره « ان امير المؤمنين عليا رضى الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم • فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى النبى • قال رسول الله (ص) : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » •

وفى حديث متفق عليه ان معاذا لما قدم اليمن على ابى موسى وجده يحاكم يهوديا اسلم ثم عاد فتهود ، فقال معاذ : لا اجلس حتى يقتل قضاء اللهورسوله (٢٤) •

ز ـ جريمة البغي :

قول تبارك اسمه في سورة الحجرات « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما • فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله » •

ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام « من أتاكم وامركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » ويقول «ستكون هناك هنات وهنات ، فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهى جمع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان • ففى هذه النصوص تجريم بغى الطائفة على الطائفة الاخرى ، وتقدير للعقوبة وهو القتال والقتل حتى ترجع عن بغيها •

هذه هى جرائم الحدود وقد رأيناها منتظمة تحت قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » انتظاما دقيقا بتوفر النصوص على تجريم وتقدير العقوبة • وهى بعدئذ بمأمن من مشيئة القاضى أو السلطة التنفيذية او المدعى نفسه • حتى ان صفوان بن اميه ـ حين امر رسول الله بقطع سارق ردائه ـ قال : يا رسول الله ما هذا أردت • قد وهبتها له • فقال الرسول(٢٥)

---

(٢٤) نيل الاوطار للشوكانى ٧/١٩٥ •
(٢٥) الحاوى الكبير للماوردى ١٨/١٢٠ •

« فهلا قبل ان تأتينى به » وعلى هذا الاصل جميع العقوبات فى جرائم الحدود ، فلا سلطة لاحد بعد الترافع الا لله • والحكم فى ذلك بالنص من الكتاب أو السنه •

ثالثا ـ مدى انطباق القاعدة على جرائم التعازير :

التعزير : هو التأديب بالعقاب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات مقدرة• وقد طبقت قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » فى هذا النوع من موجبات العقاب ايضا • الا انها طبقت بطريقة واسعة مرنة حيث رسمت مصادر الشريعة لها اطارا خاصا • فقد عمدت الى هذه الموجبات فضبطتها لا بالحصر والتحديد واحدة فواحد ، بل بضوابط كلية شاملة للجزئيات والوقائع مما لايقع تحت حصر • ثم اشترطت لعقوبات هذا النوع من موجبات التعزير شروطا عامة لا يقع العقاب على التعزير وراء حدودها •• وهذه الشروط هى :

أ ـ ان يكون الهدف من العقوبة الزجر والتأديب لا الانتقام والتشفى• فاذا تحقق الغرض بعقوبة معينة فانه لا يجوز تجاوزها الى ما هو اشد(٢٦) لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق ما لايعطى على العنف »•

وليس ادل على ما نقول : من قوله عليه الصلاة والسلام لرجل قال لمحدود بشرب الخمر « أخزاك الله » فقال الرسول معلما وموجها : «لاتقولوا هكذا • لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم » اى انه اذنب فعوقب على ذنبه، ولا يجوز ان نزيد العقوبة على ما يحصل به الغرض منها

ب ـ ان تكون العقوبة من جنس ما تبيحه الشريعة الاسلامية فى عقوباتها • فلا يجوز العقاب بالانواع المحظورة شرعا كالوضع على الخازوق

---

(٢٦) معنى المحتاج ٤/١٩٢ •

والتعذيب بالآت التعذيب التى شاع استعمالها ضد الخصوم السياسيين فى كثير من البلدان .

ج - (على خلاف فيه) ان لا يبلغ العقاب فى التعزير مقدار عقوبة من العقوبات المقدرة فى جرائم الحدود والقصاص .. وقال الشافعية والحنابلة : معنى ذلك ان ما فى جنسه حد لا يبلغ به حد جنسه ، وان زاد عن غيره . اما ما ليس فى جنسه حد فليس له غاية ينتهى اليها الا اجتهاد القاضى (٢٧) .

وبعد هذا ضربت الشريعة الاسلامية امثلة من العقوبات التى تتوفر فيها هذه الشروط كالحبس والضرب والنفى والتوبيخ . وقد تصل الى القتل تعزيرا كما سنرى وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد نصت على الجريمة والعقاب باسلوب يكفل للقاضى حرية الاختيار لكل واقعة ما يناسبها من العقاب دون تقيد بنوع او مقدار (٢٨) . ومعنى ذلك ، ان الشريعة اخذت بعين الاعتبار ظروف الجاني وظروف الجناية واختلاف الاعراف فى كل زمان ومكان . وقد وكلت الشريعة الى القضاة حق العفو ، والتجاوز فى غير حقوق الافراد ، اذا كانت المصلحة فى ذلك . فان يكون المتهم رجلا من اهل الصلاح والوجاهة اخطأ فارتكب ما يوجب العقاب فلا بأس من اقالة عثرته . لقوله صلوات الله وسلامة عليه : « اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » (٢٩) وان من الناس من تغنيه الكلمة العابرة فتكفه عما هو فيه ، ومنهم من لا يرعوى الا بلغة العصا ، ومنهم من يؤدبه الحبس . ومن هنا كانت الحرية للقاضى فى تقدير نوع العقوبة ومقدارها .

---

(٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٤ . الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٦ .

(٢٨) فتح القدير ٤/٤١٦ . مغنى المحتاج ٤/١٩٣ .

(٢٩) سبل السلام ٤١٥٧ .

وهكذا نرى ان قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص منطبقة ايضا على اسباب التعزير الا انها مطبقة بطريقة مرنة لينة حفظت للقضاء الاسلامى منذ اربعة عشر قرنا مكسبا قانونيا ظل الوضعيون فى كل اقطار الدنيا يطالبون بتحقيقه حتى اتجهت اليه التشريعات الحديثة اخيرا واخيرا جدا ولكن فى حدود ضيقة لا تزال تقيد حرية القاضى ولا تطلقها فى هذا النوع من العقوبات اطلاق الشريعة الاسلامية لايدى قضاتها • ومن هنا ظل هؤلاء الوضعيون يطالبون ويلحون في الطلب بالمزيد من الحرية للقاضى ، بحيث لا تعين لكل الجرائم الصغيرة عقوبات محددة مقررة بل يجب ترك تقدير بعضها لاجتهاد القاضى ورأيه المبنى على تقدير الظروف والملابسات ، وهذا بعينه ما ذهبت اليه الشريعة الاسلامية •

يبقى بعد هذا ان نشير الى بعض النصوص الضابطة لاسباب التعزير وموجباته ، ثم نذكر بعض النصوص الضابطة لانواع من عقوبات التعزير بشىء من الايجاز يقتضيه المقام فى هذه المقالة العاجلة •

اولا ـ نصوص ضابطة لموجبات التعزير :

وهى تنقسم الى قسمين

القسم الاول : مخالفات ومفاسد لا أثم فيها ، سواء كانت مما يمس المصلحة العامة او المصلحة الخاصة • الامثلة على ذلك ما يلى :

١ ـ مخالفة الممنوع سياسة كمخالفة تحديد الاسعار مثلا فان للسلطة حرية تشريعية واسعة فيما ليس فيه مانع شرعى(٣٠) وفى ذلك يقول الله تعالى فى سورة النساء : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله والرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » •

---

(٣٠) الاشباه والنظائر للسيوطى ١٥٨ •

٢ ـ السفاهة ومجانبة المروءة • كمن يقبل امرأته على ملأ من الناس، وكالاصرار على ضروب اللهو كالغناء • وفيه يقول الشافعي رحمه الله[٣١] « انه لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادتـه » وليس في القليل المستتر بشيء كالترنم بالبيت والبيتين فقد كان يفعله كثير من اهل المروءة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد استؤذن عليه لعبدالرحمن ابن عوف فدخل عليه وهو يترنم فقال اسمعتني يا عبدالرحمن ؟ قال : انا اذا دخلنا وخلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس •

٣ ـ المتهم المنكر : اذا دلت القرائن على جرمه ، فانه يعزر بالتهمـة من اجل استخلاص حق الناس منه ، كالمدين الذي يدعي الافلاس وليس هو كذلك ، وطاعتهم بالسرقة ، والمشهود عليه باغتصاب فتاة[٣٢] • وليس بعيدا ان تثبت براءة هؤلاء ، ولكنه الحفاض على حقوق الناس من ان تضيع وحدود الله من ان تعطل •

٣ ـ مخالفات الاحداث وصغار السن ، حيث لا تقع عليهم عقوبـات الحد والقصاص لعدم تكليفهم • الا انه لابد من تأديبهم وزجرهم[٣٣] • والا لم يأمن احد على نفس او مال عندما نرى الكبـار يستغلـون الصغار ويستخدمونهم في جرائمهم ، كما يفعل تجار المخدرات ، وكما هي العـادة عند عصابات السرقة ••• وعلى ترك الواجب يقول الرسول في الصبيـان « مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر » •

٥ ـ فعل ما يريب : كالذي يخالط اهل الفساد وتعجبه صحبتهم ، وكالذي يتردد على مواطن المنكر ، والذي يشجع الفساد كمن يفطر في نهار رمضان جهرا وان كان معذورا • فقد كان بأمكانه ان يستتر ، وبجهره يكثر

---

(٣١) المهذب للشيرازي ٢/٣٢٦ •
(٣٢) فتح القدير ٤/١٣٤ • الاحكام السلطانية للماوردي ٢٤٢ •
(٣٣) مغني المحتاج ٤/١٩٢ •

سواد المستهترين • وكذلك الذين يبثون الاشاعات الضارة • وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك يضع المسؤولين عن سلامة الامة امام مسؤولياتهم فى حفظها وصيانتها • ومن الامثلة على ذلك : ما روى عن ان عمر بن الخطاب نهى ان يطوف الرجال مع النساء ، دفعا للريبة فرأى رجلا يفعل ذلك فانهال عليه بدرته ضربا وكان الرجل لا يضمر سوءا • فقال لعمر : والله ان كنت قد احسنت فقد ظلمتنى ، وان كنت قد اسأت فما علمتنى • فسأله عمر : الم يبلغك ما كنت قد نهيت عنه • فاجاب الرجل بالنفي • وهناتبين الحاكم العادل خطأه حيث عقب في غير موضع العقوبة فالقى الى الرجل بدرته وقال دونك فاقتص فقال الرجل : لا اقتص اليوم • فقال عمر : فاعف عنى • قال الرجل : لا اعفو • فافترقا على ذلك ثم التقيا من الغد ، وقد تغير لون عمر ـ وهو الشديد ـ فعلم الرجل مبلغ مراقبته لربه فقال يا امير المؤمنين : كأنى ارى ما كان منى بالامس قد اسرع فيك • قال عمر : اجل : فاشهد الله انى عفوت عنك » • فهذا الرجل لم يفعل الا ما كان يفعله الناس وانما جاءته الريبة من النهى الذى لم يبلغه •

القسم الثانى ـ النصوص على معاصى لاحد فيها ولا كفارة • والمعصية فى الشريعة الاسلامية يقابلها المعنى الفنى للجريمة فى القوانين الوصفية • والمعصية فى الشريعة : اتيان ما هو محرم اتيانه ، وترك ما هو واجب فعله •• والذى يضبط لنا هذا النوع من موجبات التغرير سهل ميسور • لانا نطرح منها الجرائم التى لها عقوبات مقدرة وهى جرائم القصاص والحدود • ثم نطرح المعاصى التى فيها كفارة وهى : القتل ، والظهار ، وجماع الصائم فى نهار رمضان ، والحنث باليمين ، وكفارة الافطار المشروع بعذر ، والنسك • فاذا عرفنا هذا فان كل ما عداه من المعاصى مما لا حصر له فى الجملة هو موضع التعزير كمقدمات الجماع ، وسرقته ما دون النصاب ، والتزوير ، والسب ، والمضاربة ، والسحر ، وترك قضاء الدين ، والامتناع عن رد الامانة ، ورد المغصوب ، وغير ذلك من كل معصية لاحد فيها ولا كفاره ••

ومن عموم النص على معالجة هذا النوع من المعاصى وواجب السلطة الحاكمة في تقويمها حديث جابر عن رسول الله • « كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم » وحديث « لا ضرر ولا ضرار » هو الاصل فى قاعدة الفقهاء « الضرر يزال » وفى عموميات القرآن الكريم وخصوصياته ما يؤكد هذا المعنى • كقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى • وقوله : وما على المحسنين من سبيل • وفى تأديب الزوجات يقول تعالى فى نص صريح « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » فنبه بذلك على حق الولاة والحكام فى مثله فان للراعى فى رعيته مثل ما للزوج فى زوجته فهذا يدرأ الفساد الخاص وذاك يدرأ الفساد العام ••

ففى هذه العموميات ـ وغيرها كثير ـ دلالة على مشروعية التعزير بنصوص دلت على ذلك اجمالا ويندرج تحتها العديد من التفصيلات التى اوكلت بشأنها للقاضى كما ذكرنا •

ثانيا ـ نصوص ضابطة لانواع من عقوبات التعزير :

١ ـ الحبس : اقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا بضحيان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من ابلهم ، فاتهموا الغفاين فاتوا بهما رسول الله (ص) ، فحبس احد الغفارين وقال للآخر : اذهب فالتمس • فلم يكن الا يسير حتى جاء بهما فقال النبى للغفارى الذى حبسه : استغفر لي • قال غفر الله لك يا رسول الله[٣٤] • ونقل الكمال بن الهمام فى الفتح : انه اقتتل اناس من اهل الحجاز فسقط بينهم قتيل فأخذهم رسول الله فحبسهم جميعا حتى تبين الحال[٣٥] •

---

(٣٤) المحلى لابن حزم ٨/١٥٩ •
(٣٥) فتح القدير ٤/٤٥١ •

٢ ـ الضرب : اتى رسول الله(ص) اهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم ، غلبهم على الارض والزرع والنخل ، فصالحوه على ان يجعلوا منهـا ولهـم ما حملت ركابهم ولرسـول (ص) الصفـراء والبيضـاء (الذهب والفضة والسلاح) ويخرجون منها واشترط الا يكتموا ولايغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد • فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بـن اخطب فقال رسول الله لعم حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذى جـاء به من النضير فقال سعيه اذهبته النفقات والحروب • فقال الرسـول (ص) العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع الرسول سعيه الى الزبير خمسـة بعذاب فاعترف وقال رأيت حيبا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة »[٣٦] الا ان جواز الضرب مشروط بأن يكون للتهمـة مساغ او عليها قرائن دالة •

٣ ـ التوبيخ : ومنه قول الرسول لمعاذ لما اطال الصلاة بالناس « افتان انت افتان انت ؟ لا تطول بهم » ويحدثنا عبدالله بن عمرو بن العاص فيقول « رأى علي رسول (ص) ثوبين معصفرين (اى مصبوغين باللون الاصفر) فقال لي • أمك امرتك بهذا ؟ »[٣٧] وهكذا عيره رسول الله بانه طفل امه المدلل وهو تقريع شديد لان هذه الثياب الملونة لا تليق برجولة الرجال •• ومن العتاب الالهى للرسول قوله تعالى « عبس وتولى ان جاءه الاعمى » مع ان الرسول لم يرتكب ذنبا وما فعله كان عن اجتهاد ولا مؤاخذة فيه الا ان حسنات الابرار سيئات المقربين •

٤ ـ المقاطعة : كالذى يستحق الحد فيدخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد • وقـد جاءت المقاطعة فى نص القرآن الكريم فى شأن المرأة الناشزة كمـا سـبق ذكره

---

(٣٦) نيل الاوطار للشوكانى ٧/٤٣ •
(٣٧) سبل السلام ٢/١٤٣ •

وجاءت كذلك فى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان ملجأ من الله الا اليه .

٥ ـ الغرامات المالية : وفى ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله عن الشجر المعلق فقال « من خرج بشىء فعليه غرامة مثلية والعقوبة »[٣٨] والمشهور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصادرته لعماله واخذه شطر اموالهم حين ارتاب فى يسارهم .

وبعد : فهذا ملخص لطبيعة تطبيق مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » على الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية . ارجو ان يكون فيه بعض الايضاح الذى قد يلقى ضوءا على الفقه الجنائى الاسلامى بما يقربه به الى الافهام .

---

(٣٨) البخارى بهامش فتح البارى ١٥/١٣٢ .